

عقد التأسيس الجديد لشركة فلسطين للاستثمار الصناعي
بموجب المادة (339) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م

المادة (1): النفاذ

يحل عقد التأسيس الجديد هذا محل عقد التأسيس الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

المادة (2): اسم الشركة

شركة فلسطين للاستثمار الصناعي المساهمة العامة المحدودة.

المادة (3): غايات الشركة

تتمثل غايات وأهداف الشركة الرئيسية التي تأسست لأجلها بما يلي:

- 1- ان تستثمر في المشاريع الصناعية والصناعات الخفيفة والمتوسطة والثقيلة وتنشئ وتشغل وتدير وتمتلك المصانع على اختلاف أنواعها.
- 2- ان تؤسس او تساهم في اية شركة أخرى او مشروع او اعمال أخرى يكون لها مصلحة معها او تشترك او تندمج فيها او تلتحق او ترتبط بها او تتحد معها باي شكل من الاشكال.
- 3- ان تنمي وتشجع وتطور الصناعات المحلية وان تطورها فنياً وادارياً وتفتح الأسواق الخارجية لمنتجاتها وذلك عن طريق مشاركة أصحابها او شرائها او دمجها او الاندماج معها.
- 4- ان تستعمل وتمتلك جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات وتأخذ الامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها وتحقق أهدافها.
- 5- ان تمثل المصانع والشركات والافراد وتتعقد الاتفاقيات معهم ومع أي فرد او مؤسسة صناعية او تجارية تعمل في أي من الاعمال الداخلة ضمن غايات الشركة او التي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معها وتأخذ التوكيلات منها على اختلاف أنواعها.
- 6- ان تقوم بعمليات البيع والتسويق والاستيراد والتصدير اللازمة للأعمال المذكورة وتعين وكلاء وموزعين لمنتجات الشركة ومنتجات الشركات التابعة لها او تلك التي تملكها او تديرها.
- 7- ان تنشئ وتدير وتشارك في انشاء مدن صناعية في أي مكان تراه مناسباً في فلسطين وان تقوم بتأجيرها او بيعها وادارتها واستثمارها بأية طريقة تراها مناسبة وتخدم مصالحها.

8- ان تنشئ وتدير محفظة الأوراق المالية العائدة لها بما تتضمنه من أسهم وصكوك تحويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى وان تستثمر في محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار وان تقدم الخدمات الاستشارية الاستثمارية وان تدير صناديق الاستثمار ومحافظ الاوراق المالية.

9- كما وتقوم الشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالآتي:

- أ. أن تشترك أو ترتبط أو تتعاون مع أية شركة أو جهة ترى أن مصلحتها التعامل بها تحقيقاً لغاياتها وأن تعقد اتفاقيات مع أية جهة رسمية أو غير رسمية تنفيذاً لغاياتها وأهدافها.
- ب. ان تؤسس او تساهم مع أي شركة او شخص في أي مشروع او اعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج للتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة.
- ت. ان تؤسس او تساهم او تدخل مع أي شخص في شركة او شراكة او مشروع او اعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتخذ باي شكل من الاشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة او غير ذلك من الاعمال.
- ث. ان تمثل الشركات والافراد والمؤسسات في أي عمل من الاعمال الداخلة ضمن أهدافها.
- ج. أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها (الحالية أو المستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.
- ح. أن تقترض من البنوك والمؤسسات المصرفية وكافة جهات الاقراض الأخرى وذلك تحقيقاً لغاياتها، ويحق للشركة تقديم الضمانات المطلوبة مثل رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة، ويحق لها كفالة شركاتها التابعة والحليفة.
- خ. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.
- د. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح او في المصالح المتحدة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام باي شغل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها او أي

معاملة او شغل يمكن ان يفيدھا مباشرة او غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك أي شخص او شركة وان تحصل على أسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبیعھا او تعید إصدارھا بكفالة او بدونھا او ان تتعامل بها على أي وجه اخر .

ذ. ان تأخذ او تحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتھا جمیعھا او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم باي عمل يمكن ان يفيدھا مباشرة او غير مباشرة.

ر. ان تعقد اتفاقيات مع كافة السلطات سواء كانت بلدية محلية او غيرها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول علیھا وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

ز. ان تؤسس او تعیل او تساعد على تأسيس اية جمعیات او مؤسسات او رؤوس أموال احتیاطية او وكالات تولیة او امانات او تسهیلات من شأنھا ان تفید موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الأشخاص الذين یعیلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين علیهم او ان تضمن المال لغايات الخیر والإحسان او لای غرض او لأية غاية عمومية نافعة.

س. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترهن أو تمتلك أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو عقارات مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

ش. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ص. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكنتاب في أسهم الشركة أو بشأن التأسيس وتأليف وتسجيل الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

- ض. ان تبيع او تتصرف بمشروع هذه الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.
- ط. أن تمارس أية أعمال أخرى من أي نوع كان ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق غاياتها الواردة أعلاه أو أي منها.
- ظ. أن تقوم بجميع الأعمال والأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلفهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- ع. أن تقوم بأية أعمال تقررها الشركة من حين لآخر لتحقيق أهدافها.

المادة (4): رأسمال الشركة والأسهم:

يتألف رأسمال الشركة من ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني (18,750,000) مقسمة الى (18,750,000) ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف سهم قيمة السهم الأسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (6): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (7): مدة الشركة:

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة (8): أحكام عقد التأسيس والقانون المطبق

تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات الساري، ويطبق قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 وأي تعديلات تجري عليه، في كل أمر لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد.

اعتماد الهيئة العامة

انا المحامي هيثم لطفي الزعبي قمت بإعداد هذا النظام.

المحامي

هيثم الزعبي